

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112918

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-112918-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاربعاء 2023/09/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
عضواً وذلك
للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/30م، من /... (هوية وطنية رقم ...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-389) الصادر في الدعوى رقم (Z-29172-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1437هـ إلى 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعي ... (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري للفترة المنتهية بتاريخ: 9 / 10 / 1438هـ.
ثانياً: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية للأعوام 1437هـ، 1439هـ، 1440هـ لما هو موضحاً في الأسباب.
وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بشأن الربط الزكوي للأعوام 1437هـ، 1438هـ، 1439هـ، 1440هـ، والذي قضى قرار الدائرة فيه: عدم قبول دعوى المدعي من الناحية الشكلية للأعوام 1437هـ، 1439هـ، 1440هـ ورفضه موضوعاً للعام 1438هـ.
وفي يوم الاربعاء 2023/09/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من

المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باعتراض المكلف على الأعوام 1437هـ ، 1439هـ ، 1440هـ وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

أما فيما يتعلق بالعام 1438هـ، ولما كان الثابت من مستندات الدعوى وقرار الدائرة محل الطعن، أن مناط النزاع بين الطرفين يتمثل في المبلغ المستحق أدائه بموجب الربط التقديري لعام 1438هـ، وحيث أن المبلغ المتنازع عليه في هذه الدعوى بمبلغ قدره (500) ريال ، وبالتالي فإن قرار الدائرة اكتسب الصفة النهائية، باعتبار أن المبلغ المستحق أدائه أقل من خمسين ألف ريال، بموجب المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والتي نصت على: "تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات التالية: 1- الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على (خمسين ألف) ريال"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة عدم قبول الاستئناف لاكتساب القرار الصفة النهائية فيما يخص العام 1438هـ.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً:

- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... (هوية وطنية رقم ...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-389) الصادر في الدعوى رقم (Z-29172-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1437 هـ و 1439 هـ و 1440 هـ.

- عدم قبول الاستئناف فيما يخص العام 1438 هـ لاكتساب القرار الصفة النهائية.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.